



**رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 56 /2018 بتاريخ 13 نوفمبر 2018
بشأن شكاية شركة «.....» المتعلقة بالصفقة رقم المبرمة من قبل**

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

- بناء على رسالة شركة «.....» رقم بتاريخ التي تشتكي فيها من عدم أداء مستحققاتها المتعلقة بسندات أعمال الفصول (trimestres) 2 و3 و4 من الصفقة رقم المبرمة من قبل
- وعلى الرسالة الجوابية رقم بتاريخ
- وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، ولا سيما المادة 36 منه؛
- وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
- وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2018،

أولاً: المعطيات

تشتكي شركة «.....» في رسالتها المشار إليها أعلاه من عدم أداء مستحققاتها المتعلقة بسندات أعمال الفصول (trimestres) 2 و3 و4 من الصفقة رقم المتعلقة بأعمال الصيانة الوقائية والعلاجية لمعدات التعقيم «MMM GROUP» أو «STEELCO» المتواجدة بمستشفى

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن اعتبرت في رسالتها الجوابية المشار إليها أعلاه أن عدم أداء مستحققات شركة «.....» المتعلقة بأشغال صيانة التجهيزات موضوع الصفقة رقم راجع إلى عدم التزامها ببنود الصفقة وعدم إنجازها لأعمال الصيانة المطلوبة للتجهيزات؛

وحيث إن مبرر عدم مطابقة عمليات الصيانة لبنود الصفقة غير كاف لإثبات عدم إنجاز شركة «....» لأعمال الصيانة المطلوبة، ولا سيما أن سندات التنفيذ المتعلقة بالفصول 2 و3 و4 من الصفقة المعنية قد تم توقيعها من قبل ممثل وحدة التعقيم، وممثل المصلحة البيوطبية، ورئيس قطب الشؤون الإدارية للمركز باعتبارهم ممثلين لصاحب المشروع، بالرغم من أن رئيس قطب الشؤون الإدارية للمركز لاحظ أن الصيانة الوقائية المنجزة غير مطابقة لبنود الصفقة، دون ذكر البنود التي لم يتم احترامها؛

وحيث إنه كان يتعين على صاحب المشروع التحقق، أثناء إنجاز عمليات الصيانة، من استيفاء هذه العمليات لبنود الصفقة، قبل التوقيع على سندات التنفيذ.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:

- أن "عدم إنجاز" شركة «.....» لأعمال الصيانة طبقا لبنود الصفقة، راجع، أساسا، إلى تقصير صاحب المشروع في تدبير الصفقة؛
- أن تقصير صاحب المشروع في تدبير الصفقة لا يعفيه من مسؤولية الأمر بصرف مستحقات الشركة المذكورة.